



قرار وزاري رقم 9 لعام 1958

إن وزير الصحة يقرر ما يلي :

- 1 - يضاف إلى زمرة أرباب العمل الخاضعين للكشف الصحي بموجب المرسوم رقم 460 تاريخ 23 نيسان 1946 محترفو مهنة سوق السيارات وجباتها .
- 2 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .